

Distr.: General
24 February 2021
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الثانية عشرة

فيينا، 14-18 حزيران/يونيه 2021

البند 4 من جدول الأعمال المؤقت*

حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

2 ثانياً - خلاصة وافية
2 أنريجان

* CAC/COSP/IRG/2021/1



الرجاء إعادة استعمال الورق

170321 170321 V.21-01093 (A)



ثانياً - خلاصة وإفية

أذربيجان

1- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لأذربيجان في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وقعت أذربيجان على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 27 شباط/فبراير 2004، وصدقت عليها في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2005.

وأذربيجان جمهورية موحدة ولها ثلاثة فروع مستقلة للسلطة، هي: السلطة التنفيذية (الرئيس والحكومة)، والسلطة التشريعية (المجلس الملي، أو البرلمان) والسلطة القضائية. وعملاً بالمادة 151 من الدستور، تكون للمعاهدات المصدق عليها حسب الأصول أسبقية على القانون الداخلي ويمكن تطبيقها مباشرة. ويستند النظام القضائي إلى القانون المدني.

وقد استعرض تنفيذ أذربيجان للفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية في السنة الثانية من دورة الاستعراض الأولى، ونشرت الخلاصة الوافية لذلك الاستعراض في 28 أيلول/سبتمبر 2012 (CAC/COSP/IRG/II/2/1/Add.7). وبالإضافة إلى ذلك، وبما أن أذربيجان عضو في مجموعة الدول المناهضة للفساد التابعة لمجلس أوروبا، وبلد مشارك في شبكة مكافحة الفساد التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، فقد تم استعراض إطارها الخاص بمكافحة الفساد في جولات متعددة من التقييمات أجراها هذان الكيانان. وبالمثل، قامت لجنة الخبراء المعنية بتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، التابعة لمجلس أوروبا، بتقييم إطارها الخاص بمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

ويشمل الإطار التشريعي لمنع الفساد واسترداد الموجودات في أذربيجان، على وجه خاص، قانون مكافحة الفساد، وقانون قواعد السلوك الأخلاقي للمستخدمين المدنيين، وقانون المشتريات العمومية بصيغته المعدلة، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون منع إضفاء المشروعية على الأموال أو الممتلكات الأخرى المتحصل عليها بأساليب إجرامية وتمويل الإرهاب (قانون مكافحة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب)، وقانون المساعدة القانونية في المسائل الجنائية.

ومن المؤسسات الرئيسية التي تشارك في منع الفساد واسترداد الموجودات في أذربيجان لجنة مكافحة الفساد، ومديرية مكافحة الفساد التابعة للمدعي العام، ومركز الامتحانات التابع للدولة، ومكتب المدعي العام، وإدارة الرقابة المالية.

2- الفصل الثاني: التدابير الوقائية

1-2 ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية؛ هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية (المادتان 5 و6)

منذ عام 2004، قامت أذربيجان بوضع وتعهد وتنفيذ عدة استراتيجيات وخطط عمل منسقة، اعتمدت بموجب مراسيم رئاسية، تحدد تدابير محددة يتعين تنفيذها، وتعين الهيئات العمومية المسؤولة عن تنفيذها، وتضع جداول زمنية واضحة.

واعتمدت أحدث خطط العمل (خطتي العمل الوطنيتين لتعزيز الحكومة المفتوحة للفترتين 2012-2015 و2016-2018) في إطار عضوية أذربيجان في مبادرة شراكة الحكومة المفتوحة. وكانت خطة العمل الوطنية

الجديدة للفترة 2020-2022 قيد الإعداد في وقت إجراء الزيارة القطرية.

وبموجب الفصل 10 من القانون الدستوري المتعلق بالسلوك القانوني المعيارية، يجب أن تخضع جميع مشاريع القوانين المقترحة لتقييم بشأن مكافحة الفساد قبل أن ينظر فيها الرئيس ويوقع عليها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن لجنة مكافحة الفساد مكلفة بمواصلة مراقبة التشريعات القائمة من حيث مدى ملاءمتها في إطار منع الفساد، وتقديم مقترحات ذات صلة. وتستعرض مديرية مكافحة الفساد التدابير الإدارية، ويجوز لها استخدام الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون المعني بالنيابة العامة لتوصية الهيئات الخاصة والعمومية باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان الامتثال.

وأنشئت لجنة مكافحة الفساد بموجب قانون مكافحة الفساد كهيئة وقائية متخصصة. وتقود اللجنة عملية وضع خطط العمل الوطنية وتقوم بمراقبة الخطط المؤسسية في مجال مكافحة الفساد وتراقب تنفيذها، وتنظم عدة أنشطة، منها استقصاءات موجهة للجمهور وحملات للتوعية العامة.

وتضم لجنة مكافحة الفساد 15 عضواً مستقلاً تدعمهم أمانة دائمة. ويعين كل من الرئيس والبرلمان والمحكمة الدستورية خمسة أعضاء. وتعين اللجنة الرئيس ورئيس أمانة اللجنة، بينما يعين رئيس اللجنة موظفي الأمانة الآخرين، ويجوز له فصلهم. وبالإضافة إلى الرئيس، تضم الأمانة أربعة موظفين آخرين.

وعلاوة على ذلك، قامت عدة هيئات عمومية بتعيين مفوضين للشؤون الأخلاقية وإنشاء لجان معنية بالأخلاقيات ونظم للرقابة الداخلية، مثل المفتشيات، لمنع أفعال الفساد وكشفها والتحقيق فيها واتخاذ إجراءات بشأنها.

وتشارك أذربيجان وسلطاتها بنشاط في العديد من الكيانات، منها مجموعة الدول المناهضة للفساد التابعة لمجلس أوروبا، وخطّة عمل إسطنبول لمكافحة الفساد التابعة لشبكة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وشبكة مكافحة الفساد، والرابطة الدولية لأجهزة مكافحة الفساد، والمنظمة العالمية للبرلمانيين المناهضين للفساد، والأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد.

القطاع العام؛ ومدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين؛ والتدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة (المواد 7 و 8 و 11)

ينشئ قانون الخدمة المدنية والمراسيم الرئاسية ذات الصلة وغيرها من القوانين واللوائح نظاماً شاملاً لتوظيف المستخدمين المدنيين واستخدامهم واستبقائهم ودفع أجورهم وترقيتهم وإحالتهم على التقاعد.

ويُجري مركز الامتحانات التابع للدولة امتحانات توظيف للمرشحين للخدمة المدنية، وينظم أنشطة تدريبية منتظمة بشأن أخلاقيات المستخدمين المدنيين، بالتعاون مع لجنة مكافحة الفساد ومديرية مكافحة الفساد. ويعلن عن الوظائف الشاغرة عبر الإنترنت وتتملأ من خلال الامتحانات التنافسية. ويمكن ملء بعض المناصب أيضاً عن طريق الترقيّة. ويجوز تقديم طعون في قرارات التعيين إلى مجالس الطعون في الهيئات العمومية. ولا يجوز تعيين مرشحين صدرت بحقهم إدانات جنائية سابقة غير مقضية. ويتم تحديد مناصب الخدمة المدنية التي تنطوي على درجة أعلى من مخاطر الفساد بالتعاون مع اللجنة، ويمكن تطبيق نظام دوري للتناوب على الأشخاص الذين يشغلون هذه المناصب لمنع الفساد.

ويحدد الدستور معايير التأهيل وإسقاط الأهلية بالنسبة للمرشحين للمناصب المنتخبة. وعلى العموم، يجب ألا يكون لدى المرشحين للرئاسة أو البرلمان أو البلديات المحلية أحكام جنائية سابقة في جرائم خطيرة، على النحو المحدد في الفقرتين 4 و 5 من المادة 15 من القانون الجنائي، وألا يكونوا يقضون أي عقوبة (المادتان 85 و 100 من الدستور والمادة 13 من قانون الانتخابات، على التوالي).

وينظم قانون الانتخابات وقانون الأحزاب السياسية والتعليمات ذات الصلة الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية تمويل الانتخابات. ويجب على المرشحين والأحزاب السياسية وتكتلات الأحزاب السياسية التي تسمى مرشحين إنشاء صناديق انتخابية وحفظ سجلات دقيقة لجميع المساهمات والنفقات. ويحدد قانون الانتخابات الحد الأقصى لحجم صناديق الانتخابات (على سبيل المثال في المادتين 156 و191)، والقيود المفروضة على أنواع التبرعات والجهات المانحة (الفقرة 2 من المادة 90)، وكيفية تقديم التبرعات (المادة 93). ويجب إبلاغ اللجنة عن المساهمات والنفقات وفقا للجدول الزمني المحدد وبواسطة النموذج المقرر. ولدى اللجنة آلية لمراجعة تلك التقارير وإعلام الجمهور بها لاحقا (المادة 97). غير أن إنشاء صناديق الانتخابات يكون قبل انتخابات محددة، وبالتالي، فإن جميع متطلبات حفظ السجلات والإبلاغ والمراجعة المتعلقة بتلك الصناديق تنطبق فقط خلال الحملات الانتخابية (المادة 91).

واعتمدت أذربيجان تشريعات مخصصة، مثل قانون قواعد السلوك الأخلاقي للمستخدمين المدنيين ومدونات الأخلاقيات، من أجل تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية في أوساط الموظفين العموميين ومنع تضارب المصالح. وتضطلع اللجان المعنية بالأخلاقيات والمفوضين المعنيين بالشؤون الأخلاقية في الهيئات العمومية بالعديد من الأنشطة، منها تقديم توجيهات إلى الموظفين بشأن قواعد السلوك الأخلاقي، وتلقي الشكاوى من المواطنين.

ويتضمن الدستور أحكاما تحول دون تقدم المرشحين الذين يشغلون وظائف عمومية معينة للترشح في الانتخابات (المادتان 56 و85). ويعتبر قانون مكافحة الفساد أنواعا محددة من تضارب المصالح جرائم (الفقرة 3 من المادة 9). ويتضمن قانون مكافحة الفساد أحكاما بشأن القيود العامة المفروضة على الأنشطة الثانوية، وتوظيف الأقارب، وقبول الهدايا والمنافع الأخرى (المواد 7-9)، ومدونات أخلاقيات تنطبق على فئات مختلفة من الموظفين العموميين، مثل المستخدمين المدنيين والبرلمانيين. ويجب على المستخدمين المدنيين الإفصاح عن تضارب المصالح عند الالتحاق بالخدمة المدنية وكما نشأ تضارب (المادة 15 من قانون قواعد السلوك الأخلاقي للمستخدمين المدنيين).

كما وضعت أذربيجان مشروع قانون بشأن منع تضارب المصالح في صفوف الموظفين العموميين، يفرض قيودا أكثر تحديدا على الأنشطة الثانوية والهدايا، ويوضح إجراءات منع التضارب المحتمل والفعلي في المصالح، والإفصاح عنه وإدارته.

وتتص الفقرتان 1 و2 من المادة 11 من قانون مكافحة الفساد على الإجراءات الواجب اتباعها للإبلاغ عن "جرائم الفساد" التي يرتكبها أي شخص، بمن في ذلك الموظفون العموميون، وكذلك على تدابير لحماية الأشخاص المبلغين وذويهم الأقربين. ويتعين على الهيئات العمومية تعيين موظفين مسؤولين عن تلقي التقارير عن جرائم الفساد والتحقيق فيها، أو إنشاء وحدات خاصة للاضطلاع بذلك. ويتحتم على هذه الوحدات التحقيق في جميع الادعاءات التي تصل إلى علمها. ونتيجة لتحقيقاتها الداخلية، تقدم توصية بإحدى النتائج الثلاث التالية: (أ) اتخاذ إجراءات تأديبية، أو (ب) إحالة المسألة إلى النيابة العامة للتحقيق الجنائي فيها، أو (ج) رفض المسألة. ولا توجد إجراءات محددة لتوفير الحماية للأشخاص المبلغين. وعلاوة على ذلك، لم تقدم أي معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذه الأحكام والتنوعية بها في أوساط الموظفين العموميين.

وتؤدي مخالفة المستخدمين المدنيين لقانون قواعد السلوك الأخلاقي للمستخدمين المدنيين إلى مسؤولية تأديبية. وهناك مدونات أخرى لقواعد سلوك أخرى لديها آليات إنفاذ خاصة بها. غير أنه لم تقدم أي معلومات عن إنفاذ تلك القواعد.

وبموجب الدستور، تتمتع السلطة القضائية في أذربيجان بالاستقلال، ولا يجوز استبدال القضاة أثناء مدة خدمتهم. وبالإضافة إلى ذلك، يشكل القانون المعني بشؤون القضاة والمحاكم، وقانون المجلس القضائي القانوني، وقواعد اختيار المرشحين غير القضائيين لشغل المناصب القضائية الشاغرة، الإطار القانوني الرئيسي لتوظيف القضاة وتعيينهم وسلوكهم وتأديبهم.

والمجلس القضائي القانوني هو جهاز مستقل من أجهزة القضاء، ويتولى، ضمن جملة أمور، المسؤولية عن وضع مدونة أخلاقيات للقضاة، واستهلال الإجراءات التأديبية ضد القضاة وتسييرها. وتوجد مدونة أخلاقيات مخصصة للقضاة. ويجب أن تؤخذ انتهاكات المدونة في الاعتبار عند تقييم عمل القضاة، وأن تسفر عن اتخاذ إجراءات تأديبية، مما قد يؤدي إلى توقيع عقوبات، ومنها الوقف عن العمل. وتقدم وزارة العدل وأكاديمية العدل دورات تدريبية متخصصة بشأن الأخلاقيات والممارسات المتعلقة بمكافحة الفساد.

وينشئ الدستور جهاز النيابة العامة في أذربيجان، الذي يقوده المدعي العام. ويبين الدستور والقانون المعني بالنيابة العامة، والقانون المعني بشروط الخدمة في النيابة العامة، وقانون الإجراءات الجنائية واجبات ومسؤوليات الجهاز.

ويعين رئيس الجمهورية المدعي العام بموافقة البرلمان، ويعين المدعي العام نوابه بموافقة الرئيس. وترد إجراءات التوظيف وشروط الخدمة بالنسبة للموظفين الآخرين في جهاز النيابة العامة في القانون المعني بشروط الخدمة في النيابة العامة ومراسيم المدعي العام. وتوجد مدونة مخصصة لقواعد السلوك وتدابير تأديبية لانتهاك تلك القواعد. والتدريب على المسائل المتعلقة بالأخلاقيات ومكافحة الفساد إلزامي للموظفين المعيّنين حديثاً والموظفين الحاليين في جهاز النيابة العامة.

المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية (المادة 9)

إن المشتريات العمومية في أذربيجان لامركزية، وينظمها أساساً قانون المشتريات العمومية واللوائح ذات الصلة الصادرة عن وزارة الاقتصاد. ويشرف الجهاز المسؤول عن سياسة مكافحة الاحتكار وحماية المستهلك، التابع لوزارة الاقتصاد، على امتثال الجهات المشترية لقانون المشتريات العمومية واللوائح ذات الصلة.

وبموجب المادة 17 من قانون المشتريات العمومية، تستخدم المناقصة المفتوحة في العقود التي تبلغ قيمتها 50 000 مانات (حوالي 30 000 دولار من دولارات الولايات المتحدة) أو ما يزيد. وتتص المواد من 18 إلى 21 من القانون على أساليب اشتراء غير المناقصة المفتوحة، وشروط استخدام تلك الأساليب.

ويجب أن تنتشر الدعوات إلى المشاركة في المناقصات في وسائل الإعلام والمواقع الشبكية للجهات المشترية وعلى بوابة مركزية على الإنترنت. ويحدد قانون المشتريات العمومية مضمون الدعوات (المادة 26).

ويشترط قانون المشتريات العمومية على الموظفين المسؤولين عن المشتريات العمومية تجنب تضارب المصالح (المادة 13). وتوضح مدونة قواعد السلوك لموظفي المشتريات الظروف التي قد تؤدي إلى تضارب المصالح، وسبل الإفصاح عن هذه التضاربات وإدارتها، والعواقب التأديبية في حالة حدوث انتهاكات. ويلتزم موظفو المشتريات أيضاً بالقيود ذات الصلة الواردة في قانون مكافحة الفساد ومدونات السلوك الأخرى الواجبة التطبيق الواردة أعلاه.

وتتص المادتان 6 و7 من قانون المشتريات العمومية على إمكانية استبعاد مقدمي العروض، بما في ذلك عندما يكونون قد أدينوا بارتكاب جريمة تتعلق بأنشطتهم المهنية أو سوء تمثيل المؤهلات اللازمة لعقد اشتراء خلال السنوات الخمس السابقة لبدء إجراءات الاشتراء، أو عندما يُمنعون من مزاولة أنشطة مهنية ذات صلة. ومع ذلك، فإن آلية الإنفاذ ليست واضحة ولا توجد قاعدة بيانات وحيدة تضم معلومات عن جميع مقدمي العروض المستبعدين. وبالإضافة إلى ذلك، ليس من الواضح ما إذا كان مقدمو العروض الذين سبق لهم الصلوع في أفعال فساد يستبعدون بموجب الأسباب المذكورة أعلاه.

وتجري غرفة الحسابات مراجعة خارجية لجميع عمليات الاشتراء.

وتتص المواد من 55 إلى 60 من قانون المشتريات العمومية على آلية للطعن في قرارات الاشتراء. ورهنا بالتوقيت والظروف المحددة الأخرى، يجوز لمقدمي العروض الذين لم يفوزوا بالعقد الطعن في قرارات

الاشتراء أولاً بتقديم طعن إلى رئيس الجهة المشتريّة، ثم حسب الاقتضاء، تقديم شكوى إدارية لدى الجهاز المسؤول عن سياسة مكافحة الاحتكار وحماية المستهلك أو إلى المحاكم. ويكون لتقديم الطعن أثر تعليقي (المادة 59 من القانون).

وفي وقت إجراء الزيارة القطرية، كان يجري وضع تشريع جديد لزيادة شفافية عمليات الاشتراء وتعزيز الأساس التشريعي لعمليات الاشتراء الإلكترونيّة.

وترد الإجراءات والمتطلبات اللازمة لوضع واعتماد ميزانية الدولة والميزانيات المحليّة، والقواعد العامّة لاعتماد وإدارة الأموال من خارج الميزانية في قانون نظام الميزانية وقرارات وتعليمات مجلس الوزراء.

وتعد وزارة المالية مشروعاً لميزانية الدولة للسنة التالفة وموجزاً لمؤشرات الميزانية للسنوات الثلاث التالفة، وتقدمها، بعد موافقة مجلس الوزراء ورئيس الجمهورية، إلى البرلمان. وتقدم بيانات مالية فصلية وسنوية عن تنفيذ ميزانية الدولة إلى البرلمان وإلى غرفة الحسابات. وتنتشر هذه البيانات أيضاً في وسائل الإعلام.

ويجوز أن يكون رؤساء الكيانات العمومية الممولة من ميزانية الدولة مسؤولين إدارياً أو جنائياً عن عدم حفظ سجلات مالية سليمة وعن إساءة استخدام الأموال في الكيانات التي يتولون قيادتها (المادة 21 من قانون نظام الميزانية). وعلاوة على ذلك، تنص الصكوك ذات الصلة الصادرة عن وزارة المالية على تدابير الرقابة الداخليّة وإدارة المخاطر في الهيئات العمومية.

وترصد إدارة الرقابة الماليّة التابعة لوزارة المالية الاستخدام الفعال والمناسب للأموال المخصصة من ميزانية الدولة، بما في ذلك من خلال عمليات التفتيش الدوريّة على الهيئات العمومية. وتقوم غرفة الحسابات بعمليات المراجعة الخارجيّة لميزانية الدولة والأموال من خارج الميزانية، وفقاً لقانون غرفة الحسابات.

وتحدد القواعد ذات الصلة التي يضعها مجلس الوزراء وقرارات مجلس إدارة المحفوظات الوطنيّة طريقة حفظ السجلات المتعلّقة بالأموال العمومية التي يتعين حفظها، وفئات تلك السجلات. وتؤدي مخالفة قواعد حفظ السجلات المحاسبية إلى توقيع عقوبات إدارية، عملاً بالمادة 462 من قانون المخالفات الإداريّة. ويعد تزوير الوثائق الرسميّة، بما في ذلك السجلات المتعلّقة بالأموال العمومية، وإعدادها على نحو غير قانوني وإتلافها واستخدامها بطريقة احتياليّة جرائم جنائيّة بموجب المادتين 320 و326 من القانون الجنائي.

إبلاغ الناس؛ مشاركة المجتمع (المادتان 10 و13)

لكل شخص في أذربيجان الحق في الاطلاع على المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العمومية من خلال الآليات المنصوص عليها، في معظمها، في قانون حرية الوصول إلى المعلومات وقانون حرية الوصول إلى المعلومات البيئية.

ولا توجد في أذربيجان هيئة أو وظيفة وحيدة معنية بصنع السياسات لضمان الحصول على المعلومات. وبدلاً من ذلك، فإن قانون حرية الوصول إلى المعلومات يلزم جميع حائزي المعلومات (أي السلطات العمومية والسلطات المحليّة والكيانات الأخرى التي تؤدي وظائف عمومية والاحتكارات الطبيعيّة) بالإفصاح بصورة استباقية عن فئات معينة من المعلومات (الفصل الرابع) ووضع إجراءات داخلية مناسبة لتمكين المواطنين من الوصول إلى المعلومات (الفصل الثاني). غير أنه في وقت إجراء الزيارة القطرية، كان مستوى امتثال حائزي المعلومات للمتطلب الأخير منخفضاً.

وتحدد المادتان 21 و24 من قانون حرية الوصول إلى المعلومات الأطر الزمنيّة للرد على طلبات الحصول على المعلومات وأسباب رفض هذه الطلبات. ويجوز تقديم طعون في حالة رفض التنفيذ، كما يمكن الطعن في

سوء تنفيذ طلبات الحصول على المعلومات في المحكمة أو من خلال تقديم شكوى إلى مفوض حقوق الإنسان (أمين المظالم) (المادة 21 من القانون).

وتتخذ أذربيجان خطوات لتحسين إمكانية الوصول إلى سلطات اتخاذ القرار عن طريق تبسيط الإجراءات الإدارية واستحداث خدمات حكومية إلكترونية. ومن الأمثلة البارزة إنشاء مراكز شبكة الخدمات والتقييم، التي تعمل كمراكز جامعة لمجموعة من الخدمات العمومية والمشاريع ذات الصلة (المحطة الإذاعية للشبكة والاستخدام الواسع النطاق للشبكات الاجتماعية) بهدف زيادة الوعي العام بالخدمات التي تقدمها تلك المراكز. وتقدم مديرية مكافحة الفساد سنويا معلومات عن أسباب ارتكاب جرائم الفساد والظروف المؤاتية لارتكابها، والأنشطة الوقائية التي تضطلع بها.

ويحدد القانون المتعلق بمشاركة الجمهور إجراءات وجدول زمنية محددة لمشاركة الجمهور في العمليات التشريعية، ويتيح للمجالس العامة المستقلة رصد أنشطة الأجهزة الحكومية. وحتى الآن، أنشئت مجالس عامة فقط في وزارة العمل والحماية الاجتماعية للسكان ووزارة التعليم.

ويمكن للمواطنين الوصول إلى مديرية مكافحة الفساد ولجنة مكافحة الفساد للإبلاغ عن أفعال الفساد، بما في ذلك دون الكشف عن هوياتهم.

القطاع الخاص (المادة 12)

اتخذت أذربيجان تدابير لمنع الفساد في القطاع الخاص. ويضم مركز تحليل الإصلاحات الاقتصادية والاتصالات، وهو هيئة استشارية في مجال الإصلاحات الاقتصادية أنشئت بموجب مرسوم رئاسي في عام 2016، فريقا عاملا دائما معنيا بالفساد والشفافية. ويمثل أعضاء الفريق العامل القطاعين العام والخاص.

وقد اعتمدت معايير حوكمة الشركات في أذربيجان في عام 2011، ونظم عدد من الفعاليات التدريبية لزيادة الوعي بها والتشجيع على اعتمادها على نطاق أوسع في أوساط كيانات القطاع الخاص. وهذه المعايير ليست ملزمة قانونا بل طوعية، إلا فيما يتعلق بالشركات التي تتلقى استثمارات من شركة أذربيجان للاستثمار المملوكة للدولة.

ويحدد القانون المعني بالتسجيل وسجل الدولة للكيانات القانونية الإجراءات والمتطلبات اللازمة لإنشاء كيانات قانونية في أذربيجان والمسؤوليات ذات الصلة لوزارة الضرائب. وفي حين أن سجل الكيانات القانونية متاح للجمهور، فإن المعلومات المتعلقة بالملكية الاسمية والانتفاعية وإدارة الكيانات القانونية غير متاحة.

ويستمر بذل الجهود الرامية لتحسين إطار الترخيص لكيانات القطاع الخاص والإذن بها، وذلك بوسائل منها تخفيض عدد الأنشطة التي تتطلب الترخيص، واستحداث إجراءات مبسطة وشفافة للحصول على التراخيص، والوقف المؤقت لعمليات التفتيش على الكيانات المرخص لها.

كما استحدثت أذربيجان عدة أحكام في القانون المدني تقضي بأن تنشئ الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة المفتوحة لجانا لمراجعة الحسابات تضطلع بمسؤوليات الرقابة الداخلية ومراجعة الحسابات (المادتان 91-4 و 107-12).

وتحظر الفقرة 3 من المادة 15 من قانون قواعد السلوك الأخلاقي للمستخدمين المدنيين على المستخدمين المدنيين السابقين العمل في كيانات القطاع الخاص أو الإدارات التابعة لها التي كانوا يتولون الإشراف على أنشطتها سابقا.

ويحدد قانون المحاسبة وقانون مراجعة الحسابات معايير ونظم المحاسبة ومراجعة الحسابات، وتنفذ عمليات الرقابة ذات الصلة عملاً بالقانونين المذكورين. ويجب على جميع الكيانات القانونية، تبعاً لحجمها ونوعها، أن تطبق إما المعايير الدولية للقرارات المالية أو معايير المحاسبة الوطنية للمنظمات التجارية.

وترسي المعايير المحاسبية المذكورة أعلاه المتطلبات اللازمة لمنع المنظمات التجارية من الانخراط في الممارسات المحاسبية المدرجة في الفقرة 3 من المادة 12 من الاتفاقية. وتتص المادة 362 من قانون المخالفات الإدارية على الجزاءات المفروضة على عدم اكتمال المعلومات الواردة في التقارير المالية والمستندات المحاسبية، أو سوء عرض تلك المعلومات، فضلاً عن انتهاك القواعد ذات الصلة المتعلقة بحفظ السجلات المحاسبية. ويُجرّم تزوير الوثائق الرسمية، واستخدام الوثائق الرسمية المزورة، وإتلاف الوثائق الرسمية (المواد 308 و320 و326 من القانون الجنائي). وتعتبر السجلات المحاسبية مستندات رسمية.

ويتضمن الفصل العاشر من قانون الضرائب القائمة الشاملة للتكاليف الجائر اقتطاعها من الوعاء الضريبي. ولا ترد مبالغ الرشاوى في القائمة.

تدابير منع غسل الأموال (المادة 14)

يتألف نظام قواعد التنظيم والإشراف الخاصة بمكافحة غسل الأموال في أندريجان بشكل أساسي من قانون مكافحة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب، وعدد من اللوائح الداخلية واللوائح والمراسيم الرئاسية والتوجيهات ذات الصلة الصادرة عن إدارة الرقابة المالية والسلطات الإشرافية الأخرى.

ووفقاً للمادة 6 من قانون مكافحة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب، والمرسوم الرئاسي رقم 66 المؤرخ 23 شباط/فبراير 2009، تكون السلطات المشرفة على المؤسسات المالية هي هيئة الإشراف على الأسواق المالية، ووزارة المالية، ولجنة الأوراق المالية، ووزارة النقل والاتصالات والتكنولوجيات المتطورة، في حين تشمل السلطات الإشرافية على الأعمال والمهن غير المالية المحددة وزارة المالية، ووزارة العدل، وهيئة الإشراف على الأسواق المالية، ونيابة المحامين، وغرفة مراجعي الحسابات.

وتتولى إدارة الرقابة المالية مسؤولية تلقي وتحليل التقارير التي تقدمها الكيانات المبلّغة عن المعاملات المشبوهة، ومنها المعاملات النقدية، وتقديم معلومات عن المعاملات المشبوهة المنطوية على غسل الأموال إلى مكتب المدعي العام (المادة 3-1-14 من ميثاق إدارة الرقابة المالية).

وتوفر المادة 20 من قانون مكافحة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب أساساً قانونياً لأجهزة الإدارة والتنظيم وإنفاذ القانون العاملة في مجال مكافحة غسل الأموال لكي تتعاون مع نظيراتها الأجنبية.

وبموجب القانون نفسه، يجب على جميع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تقوم، ضمن جملة أمور، بتحديد هوية الزبائن ومالكهم المنتفعين والتحقق من تلك الهويات (توخي الحرص الواجب بشأن الزبائن) (المادة 1-10-12)، واتخاذ تدابير توخي الحرص الواجب على نحو مستمر فيما يتعلق بالزبائن ذوي المخاطر العالية والحسابات والمعاملات ذات المخاطر العالية (المادة 9)، وحفظ السجلات ذات الصلة (المادة 10)، وتقديم تقارير عن المعاملات المشبوهة إلى إدارة الرقابة المالية (المادة 7). غير أنه، من حيث التنفيذ، جرت مواجهة تحديات فيما يتعلق بتحديد هوية المالكين المنتفعين الأجانب (انظر المعلومات المتعلقة بالمادة 52 في القسم 3-2 أدناه). وفي حالة عدم الامتثال لمتطلبات القانون، تتص المادة 6 منه على جزاءات يتعين أن تنفذها هيئة الإشراف على الأسواق المالية. بيد أن تنفيذ الزيارات الموقعية ونظام الجزاءات لا يجري بشكل فعال فيما يتعلق بالأعمال والمهن غير المالية المحددة.

وقد أنشأت أذربيجان نظاماً للإعلان عن تداول النقود والصكوك القابلة للتداول الواردة والصادرة التي تعادل أو تفوق 10 000 دولار من دولارات الولايات المتحدة عبر الحدود، بموجب اللائحة الصادرة في 3 آذار/مارس 2016 بشأن إدخال العملات الأجنبية إلى أذربيجان وإخراجها منها بالنسبة للمقيمين وغير المقيمين. ويؤدي عدم الإعلان، أو الإعلان الكاذب، عن تلك النقود أو الصكوك إلى فرض الجزاءات المتعلقة بتهرب البضائع والأصناف الأخرى الواردة في المادة 206 من القانون الجنائي. غير أن العتبة اللازمة لفرض الجزاءات، على النحو المنصوص عليه في القانون الجنائي، أقل من العتبة المحددة في اللائحة المذكورة أعلاه، مما أدى إلى عدم الاتساق في تنفيذ نظام الجزاءات.

وتتص المادة 9-2-1 من قانون مكافحة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب والمادة 9-8 من اللائحة المتعلقة بالمعاملات غير النقدية والتحويلات المالية على التزام بإدراج المعلومات المتعلقة بالمصدر في التحويلات البرقية. وترفض المؤسسات المالية، بموجب المادة 9-15 من القانون، التحويلات الواردة التي لا تتوفر بشأنها معلومات كافية أو كاملة، وتبلغ بها إدارة الرقابة المالية. بيد أنه لا يطلب من المؤسسات المالية الاحتفاظ بمعلومات عن المصدر طوال سلسلة عمليات الدفع.

وفي عام 2014، قيمت لجنة الخبراء المعنية بتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إطار أذربيجان لمكافحة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب، وتجري معالجة الثغرات المستبانة، على النحو المبين في تقارير المتابعة الأربعة. وإدارة الرقابة المالية عضو في مجموعة إيغومنت لوحدات الاستخبارات المالية، وقد وقعت على عدد من مذكرات التفاهم مع نظراء أجنبية.

2-2- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- كان لإنشاء مراكز شبكة الخدمات والتقييم، ومبادرات التوعية المتصلة بها تأثير إيجابي على الحد من الفساد في القطاع العام (المادة 10 (ب)).

2-3- التحديات التي تواجه التنفيذ

توصى أذربيجان بما يلي:

- مواصلة وضع وصون سياسات فعالة ومنسقة لمكافحة الفساد تجسد بالكامل المبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 5 من الاتفاقية، والترويج لها.
- ضمان تنظيم حملات أكثر منهجية وانتظاماً للتوعية العامة بشأن منع الفساد (الفقرة 1 من المادة 6، والفقرة 1 من المادة 13).
- ضمان توفير الموارد البشرية والمادية الكافية للجنة مكافحة الفساد من أجل زيادة قدرتها على منع الفساد (الفقرة 2 من المادة 6).
- النظر في اعتماد قواعد فعالة وشاملة بشأن الشفافية في تمويل المرشحين والأحزاب السياسية خارج نطاق الحملات الانتخابية (الفقرة 3 من المادة 7).
- السعي إلى اعتماد مشروع قانون بشأن منع تضارب المصالح في أوساط الموظفين العموميين، بمن فيهم القضاة وأعضاء النيابة العامة، ينص، ضمن جملة أمور، على التزام الموظفين العموميين بالإفصاح عن المصالح وإدارة التضارب المحتمل والفعلي في المصالح وفقاً لمقتضيات الاتفاقية (الفقرة 4 من المادة 7، والفقرة 5 من المادة 8، والمادة 11)، وإجراءات مفصلة للقيام بذلك.

- النظر في ضمان تطبيق الآليات المتاحة لإنفاذ قواعد الأخلاقيات على نحو أكثر فعالية (الفقرة 6 من المادة 8).
- النظر في تعزيز الإطار العام للإبلاغ عن المخالفات، بوسائل منها: (أ) توسيع نطاق الأعمال التي يجوز الإبلاغ عنها؛ و(ب) التنفيذ الكامل للمادة 11 من قانون مكافحة الفساد في جميع الهيئات العمومية؛ و(ج) ضمان اتخاذ تدابير منهجية أوسع نطاقا لتوعية الموظفين العموميين بالآليات المتاحة للإبلاغ عن أفعال الفساد (الفقرة 4 من المادة 8).
- اعتماد تشريع شامل جديد بشأن الاشتراء العمومي لتحسين الشفافية عن طريق استحداث عدة أمور منها: (أ) إجراءات واضحة وموحدة لشطب مقدمي العروض من القوائم؛ و(ب) نظم للاشتراء الإلكتروني (المادة 9، الفقرة 1).
- إنشاء وظيفة أو هيئة عمومية مخصصة، لها صلاحيات مناسبة لضمان تنفيذ قانون حرية الوصول إلى المعلومات على نحو أكثر شمولاً وفعالية واتساقاً من جانب حائزي المعلومات، بما في ذلك عن طريق وضع سياسات وإجراءات موحدة وتنفيذ أنشطة لتوعية الموظفين العموميين والمجتمع عموماً بشأن مقتضيات القانون (المادة 10 (أ)).
- زيادة الشفافية بين الكيانات القانونية عن طريق نشر معلومات عن الملكية الاسمية والانتقاعية وإدارة الشركات (الفقرة 2 (ج) من المادة 12).
- مواصلة تعزيز مشاركة الجمهور والشفافية في عمليات اتخاذ القرار، بما في ذلك عن طريق زيادة عدد المجالس العامة في الأجهزة الحكومية (الفقرة 1 من المادة 13).
- مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة القدرة على تحديد الملكية الانتقاعية، مع زيادة شفافية قاعدة البيانات ذات الصلة؛ وتعزيز نظام الإشراف على الأعمال والمهن غير المالية المحددة (المادة 14).
- النظر في التنفيذ الكامل للفقرة 3 (ب) من المادة 14 من الاتفاقية.

4-2- الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حددت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- بناء القدرات في مجال جمع البيانات والبحث والتحليل من أجل وضع سياسات وقائية مستنيرة (الفقرة 1 من المادة 5).
- تبادل أفضل الممارسات الدولية فيما يتعلق بتنظيم أعمال هيئات الرقابة الداخلية، مثل المفتشيات (المادة 6).
- بناء القدرات في مجال إعداد وتقديم التدريب لممثلي كيانات المجتمع المدني في مجال احترام التزاماتها باعتبارها من الأعمال والمهن غير المالية المحددة في إطار نظام مكافحة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب (المادة 14).

3- الفصل الخامس: استرداد الموجودات

1-3 ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

حكم عام؛ التعاون الخاص؛ الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف (المواد 51 و56 و59)

يشكل قانون المساعدة القانونية، الذي كان قيد التتبع في وقت إجراء الزيارة القطرية، الإطار العام لتقديم المساعدة القانونية وطلبها، بما في ذلك فيما يتعلق باسترداد الموجودات. وتسمح الأحكام ذات الصلة من قانون

مكافحة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب بالتعاون الدولي فيما يتعلق بالعائدات المتأتية من الجريمة، بما يشمل استردادها. ومكتب المدعي العام هو السلطة المركزية المسؤولة عن تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وضمان تنفيذها.

وتتيح المادة 20 من قانون مكافحة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب لسلطات إنفاذ القانون وإدارة الرقابة المالية التعاون وتبادل المعلومات مع النظراء الأجانب، بما في ذلك على نحو تلقائي. وعلاوة على ذلك، وقعت وزارة الداخلية اتفاقات ثنائية بشأن المساعدة القانونية وتبادل المعلومات مع عدد من نظرائها الأجانب، في أوكرانيا وجورجيا على سبيل المثال.

وأذربيجان عضو في الشبكة العالمية لجهات التنسيق المعنية باسترداد الموجودات التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومبادرة استرداد الموجودات المسروقة، وهي في سبيلها إلى الانضمام إلى شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات.

منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة؛ وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية (المادتان 52 و58)

بموجب المادة 9 من قانون مكافحة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب، يطلب إلى المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة أن تطبق تدابير توحي الحرص الواجب بشأن العلاقات التجارية القائمة والعرضية (المادة 9-4). كما يقضي القانون بتحديد هوية المالكين المنتفعين للزبائن (المادة 9-2)، وتوحي الحرص الواجب على نحو مستمر، وحفظ سجلات البيانات المتحصل عليها من خلال توحي الحرص الواجب بشأن الزبائن (المادة 9-12)، فضلاً عن تعزيز تدابير توحي الحرص الواجب فيما يتعلق بالزبائن ذوي المخاطر العالية، والعلاقات والمعاملات التجارية (المادة 9-13). ويشمل الزبائن ذوو المخاطر العالية الأشخاص المعرضين سياسياً وأفراد أسرهم والمقربين منهم (أي الأشخاص المعرضين سياسياً على النحو المحدد في المادة 1-0-14 من القانون). بيد أن تعريف الأشخاص المعرضين سياسياً يقتصر على الأشخاص الأجانب المعرضين سياسياً.

وأصدرت إدارة الرقابة المالية عدداً من المذكرات الإرشادية للكيانات المبلّغة، بما في ذلك بشأن مؤشرات المعاملات المشبوهة وسلوك الزبائن. كما قدمت عدة أنشطة تدريبية بشأن كيفية تنفيذ التدابير الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب.

ولم تنشئ أذربيجان آلية لتمكين مؤسساتها المالية من تطبيق تدابير توحي الحرص الواجب المعزز بناءً على طلب ولاية قضائية أخرى.

وتمنع شروط ترخيص المصارف، المبينة في قانون المصارف، إنشاء المصارف الوهمية، وتحظر إقامة علاقات مراسلة مصرفية معها (البند 7-13 من لائحة إنشاء نظم الرقابة الداخلية). وعلاوة على ذلك، وبموجب الحكم 8-1-7 من اللوائح المتعلقة بفتح الحسابات المصرفية للمصرف المركزي والاحتفاظ بها وإغلاقها، يجب على المصارف الأجنبية أن تقر بعدم وجود علاقات تجارية بينها وبين مصارف وهمية.

وتنص المادة 5 من قانون مكافحة الفساد على وجود نظام لإقرارات الذمة المالية بالنسبة لفئات معينة من الموظفين العموميين. وتُقَصَل إجراءات تقديم المعلومات المالية من جانب الموظفين العموميين، الصادرة في 24 حزيران/يونيه 2005، طرائق تقديم المعلومات وتحدد السلطات المتلقية والمستعرضة. وتعتبر المادة 9 من الإجراءات المعلومات الواردة في الإقرارات سرية وذات طابع خصوصي. ويؤدي انتهاك تلك الإجراءات إلى اتخاذ تدابير جنائية وإدارية وتأديبية (المادة 10). بيد أن تفعيل النظام ينتظر اعتماد اللائحة التنفيذية ذات الصلة. ولا يمكن تبادل معلومات إقرارات الذمة المالية مع السلطات المختصة في الدول الأخرى.

ولا توجد متطلبات محددة بشأن إبلاغ الموظفين العموميين عن مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى عليه.

وإدارة الرقابة المالية (وحدة الاستخبارات المالية) هي هيئة عمومية مستقلة تمول من ميزانية الدولة، ويعهد إليها بأنشطة الإشراف والتنسيق الرامية لمنع غسل الأموال. وهي مكلفة بتلقي التقارير عن المعاملات المشبوهة وتحليلها ونشرها (المادة 11 من قانون مكافحة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب) ولها صلاحية التجميد (المادة 19).

*تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات؛ آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة؛
التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المواد 53 و54 و55)*

بموجب المادة 5، بالاقتران مع المادة 43-3 من القانون المدني، يُعترف بالدول الأجنبية كشخصيات اعتبارية، ومن ثم يُسمح لها برفع الدعاوى المدنية أمام المحاكم في أذربيجان. وعلاوة على ذلك، فإنه وفقاً للفقرة 2 من المادة 12 والفقرة 3 من المادة 87 والمادة 179 من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة 21 من القانون المدني، يجوز للشخصيات الاعتبارية المطالبة بالتعويض في الإجراءات الجنائية من خلال رفع دعوى مدنية كطرف متضرر. وعلى الرغم من ذلك، فإن هذه الأحكام لم تختبر في الممارسة العملية فيما يتعلق بالدول الأجنبية.

ولا توجد أحكام محددة تعترف بالدول الأطراف الأجنبية بوصفها مالكة شرعية للممتلكات في سياق إجراءات المصادرة أمام محاكم أذربيجان.

وباستثناء المادة 521 من قانون الإجراءات الجنائية، التي تقضي بأن تنظر المحاكم في إنفاذ الأحكام الأجنبية والقرارات النهائية وفقاً للقانون الوطني والاتفاقات الدولية التي تكون أذربيجان طرفاً فيها، لا توجد تدابير تبيين كيفية إنفاذ هذه القرارات. وعلاوة على ذلك، لم يسبق لأذربيجان أن تلقت أي طلبات لإنفاذ أوامر مصادرة أجنبية، ولم يسبق لها تنفيذ المادتين 54 و55 من الاتفاقية.

وليس لدى أذربيجان تدابير محددة تسمح بمصادرة عائدات الجرائم الأصلية الأجنبية من خلال قرار قضائي في جرائم غسل الأموال.

وقد نظرت أذربيجان في إمكانية اعتماد تدابير للمصادرة غير القائمة على الإدانة، ولكنها رفضتها.

ويمكن لأذربيجان أن تنفذ أوامر التجميد أو الحجز الأجنبية على أساس المادة 2-3-9 من قانون المساعدة القانونية. ولا توجد تدابير إضافية تسمح لسلطاتها بأن تحافظ على الممتلكات من أجل مصادرتها.

وتتضمن المادة 4 من قانون المساعدة القانونية المعلومات التي يتعين الحصول عليها من الدول الطالبة من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية.

وتقدم أذربيجان للدولة الطرف الطالبة، حيثما أمكن ذلك، فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي الاستمرار في التدابير المؤقتة بمقتضى المادة 55 من الاتفاقية.

وتكون الضمانات المتعلقة بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية ومراعاة الأصول القانونية المنطبقة على إجراءات أوامر الإنفاذ الواردة هي الضمانات المنطبقة على الصعيد الوطني (الفقرة 1 من المادة 99 من قانون العقوبات بشأن المصادرة الخاصة).

إرجاع الموجودات والتصرف فيها (المادة 57)

لم تعتمد أذربيجان أي تدابير لتمكين سلطاتها المختصة، عندما تتخذ إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، من إرجاع الممتلكات المصادرة. وتسمح الفقرة 1 من المادة 99 من القانون الجنائي بمصادرة العائدات

الإجرامية لصالح الحكومة، باستثناء الأجزاء التي ينبغي إعادتها إلى المالك القانوني. غير أن هذا الحكم لم ينفذ قط فيما يتعلق بطلب مقدم من دولة طرف أخرى.

ولا ينظم القانون مسألة النفقات المتعلقة بإنفاذ الطلبات الأجنبية. غير أنه لا توجد عوائق تحول دون اقتطاع التكاليف المعقولة المرتبطة بتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

وقد أبرمت أذربيجان العديد من الاتفاقات الثنائية في مجال التعاون القضائي في المسائل الجنائية.

2-3 التحديات التي تواجه التنفيذ

تُوصى أذربيجان بما يلي:

- اعتماد مشروع القانون الجديد للمساعدة القانونية المتبادلة، وفقا لمقتضيات الفصل الخامس من الاتفاقية (المادة 51).
- توسيع نطاق تدابير توخي الحرص الواجب المعززة لتشمل الأشخاص المعرضين سياسيا من مواطني أذربيجان وأفراد أسرهم والمقربين منهم (الفقرة 1 من المادة 52).
- إبلاغ المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية، عند الاقتضاء، بهوية شخصيات طبيعية أو اعتبارية معينة يتوقع من تلك المؤسسات أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها (الفقرة 2 (ب) من المادة 52).
- النظر في اتخاذ تدابير لتنفيذ نظام إقرارات الذمة المالية على نحو فعال بشأن الموظفين العموميين المعنيين. وتشجع أذربيجان أيضا على تبادل تلك المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى، عندما يكون ذلك ضروريا، وإلزام أي موظف عمومي له مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب بالإبلاغ عن ذلك (الفقرتان 5 و6 من المادة 52).
- ضمان أن يكون للدول الأجنبية، في الممارسة العملية، حق المثل أمام المحكمة في الدعاوى المدنية لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم بمقتضى الاتفاقية، أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات (المادة 53 (أ)).
- تمكين المحاكم من أن تأمر من ارتكب أفعالا مجرمة وفقا للاتفاقية بدفع تعويض لدولة طرف تضررت من تلك الجرائم (المادة 53 (ب)).
- السماح لدول أطراف أخرى بأن تطالب، في إجراءات المصادرة، بملكية ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم بموجب الاتفاقية (المادة 53 (ج)).
- السماح للسلطات المختصة بإنفاذ أمر المصادرة الصادر عن محكمة دولة طرف أخرى (الفقرة 1 (أ) من المادة 54، والفقرة 1 (ب) من المادة 55).
- السماح لسلطاتها المختصة، عندما تكون لديها ولاية قضائية، بأن تأمر بمصادرة تلك الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال قرار قضائي بشأن جرم غسل أموال أو أي جرم آخر يندرج ضمن ولايتها القضائية أو من خلال إجراءات أخرى يأذن بها قانونها الداخلي (الفقرة 1 (ب) من المادة 54).
- النظر في اتخاذ تدابير إضافية للسماح لسلطاتها المختصة بأن تحافظ على الممتلكات من أجل مصادرتها، مثلا بناء على توقيف أو اتهام جنائي أجنبي ذي صلة باحتياز تلك الممتلكات (المادة 54 (ج)).

- إنشاء آلية تسمح لسلطاتها المختصة باستصدار أمر مصادرة داخلي بناء على طلب أجنبي، ووضع ذلك الأمر موضع النفاذ في حال صدوره (الفقرة 1 (أ) من المادة 55).
- اعتماد تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة من تنفيذ أحكام الفقرات من 1 إلى 3 من المادة 57 من الاتفاقية.

3-3- الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حددت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- دعم في مجال التفاوض حول الاتفاقات الثنائية بشأن استرداد الموجودات، بما في ذلك الاتفاقات المتعلقة بإعادة الموجودات المسروقة إلى بلدانها (المادة 59).